

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

الدائرة الإبتدائية الثالثة

التقضية عدد: 220100001293

تاريخ الحكم: 10 نوفمبر 2022

حكم إبتدائي باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدعاة: عواطف الهمامي، نائباً الأستاذ محمد فوزي الجبالي، عنوانه 14 نهج 9171، حي الفتح، جبل الجلود،

تونس 1046، بريده الإلكتروني Jebali_Lawyer@yahoo.fr

من جهة،

المدعى عليه: الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس -1، شارع باب بنات عدد 76، القصبة، تونس من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من نائب المدعاة المذكورة أعلاه بتاريخ 5 نوفمبر 2022 والمرسمة بكتابه المحكمة تحت عدد 220100001293 الرامية إلى إلغاء القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس -1 المؤرخ في 2 نوفمبر 2022 والقاضي برفض ترشح منوبته للانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية الوردية - جبل الجلود.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي تفيد بأن العارضة قدمت مطلب ترشحها للانتخابات التشريعية - 17 ديسمبر 2022 - عن دائرة الوردية- جبل الجلود بتاريخ 27 أكتوبر 2022، ويشير نائبها إلى أن مطلبها قد استوفى كل الشروط التي فرضها المرسوم عدد 55 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022، غير أن منوبته فوجئت بصدور قرار عن الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس -1- يقضي برفض ترشحها بتعلة أنها غير مسجلة بالدائرة الانتخابية التي ترشحت فيها، ويرى أن في ذلك انحرافاً بالسلطة وتأويلاً خاطئاً للقانون ويحمل العارضة خطأ لا تتحمله، خاصة وأنها قدمت ما يفيد أنها مقيدة برجوع نظر الدائرة الانتخابية المترشح عنها طبقاً لبطاقة التعريف الوطنية وشهادة الإقامة،

وغاية المشرع من وضع الفصل 19 (جديد) مثلما تم تنقيحه بالمرسوم المؤرخ في 1 جوان 2022 في فقرته الخامسة، ليست التمسك بشكلية التسجيل الإنتخابي بالدائرة المرشح عنها بقدر ما هو التصدي لمن يسعى للتلاعب وتقديم ترشح في دائرتين مختلفتين، وطالما لم تقدم منوبته ترشحها في دائرتين مختلفتين وكان ترشحها في دائرة الوردية جبل الجلود مطابقا للقانون ومستوفيا لكل الشروط القانونية فإن قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس -1- يصبح غير شرعي. ويرى نائب المدعي أنه كان على الهيئة التثبت من تسجيل منوبته بالدائرة الانتخابية المرشح عنها يوم تقديمها ملف ترشحها، ورفض تقديم مطلبتها أو التحين آليا بمجرد قبول المطلب، ويشير إلى التحين الآلي الذي وقع بمناسبة استفتاء 25 جويلية 2022 الذي أدى إلى خطأ كبير في السجل الإنتخابي، ومنوبته قامت بالتحين على المنصة الالكترونية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من قبل رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس -1- بتاريخ 7 نوفمبر 2022، والذي يفيد فيه بأن مطلب ترشح العارضة حال من شرط أساسي وأولي من شروط الترشح الواردة بالقانون وهو التسجيل بالدائرة الانتخابية المرشح عنها طبقا للفصل 19 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022، وهو ذات الشرط الذي نص عليه القرار التertiي الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 25 لسنة 2022 في فصله الثالث، وهو ما يصيّر شرطا التسجيل والإقامة بالدائرة المرشح عنها شرطان متلازمان، وأما عن شرط عدم تقديم ترشح بائرتين مختلفتين فهو شرط مستقل. وبالرجوع إلى ملف ترشح العارضة يتضح أنها وباعتراض منظومة 195 مسجلة بإيطاليا (ميلانو) وبالتالي لا يمكن قبول ترشحها في دائرة انتخابية مغایرة للدائرة التي قدمت بالتسجيل فيها، كما لم تذكر العارضة ذلك. وردا على القول بأنه كان على الهيئة الفرعية للإنتخابات بتونس -1- التثبت من تسجيل العارضة بالدائرة الإنتخابية أو القيام بتحين تسجيلها آليا بمجرد قبول المطلب، يفيد بأن دور الهيئة وبالتحديد العون المكلف بقبول الترشحات محمد بالقانون وليس من مهامها التثبت في تسجيل مقدمي المطالب من عدمه ولا مكان تسجيلهم وذلك طبقا للفصل 8 الذي يقتضي أنه عند استلام مطلب الترشح يتولى المكلف باستلام المطالب التثبت من: صفة مقدم المطلب طبقا للفصل 7 ولا يتم استلام المطلب المقدم من غير ذي صفة، واحتواء المطلب على التنصيصات الوجوبية طبقا للفصل 6 والمرفقات المطلوبة طبقا للفصل 7. ومن جهة أخرى فإنه عملا بمبدأ الإتاحة فإن الهيئة لا تضع أي قيد على طلب الترشح سوى تقديم بطاقة التعريف الوطنية وإمضاء مطلب ترشح ولا يمكنها رفض استلام أي مطلب ترشح إذ أن فترة قبول الترشحات لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتحول إلى فترة بت حينية في الترشحات، وقد تم تمكين المدعي من وصل استلام مطلب ترشح وقع التنصيص فيه صراحة على أنها غير مسجلة بالدائرة الإنتخابية المرشح عنها، وقد كان عليها القيام بالتصحيح الإرادي أي قبل غلق باب التحين بتاريخ 13 أكتوبر 2022 وهو تاريخ لاحق لتاريخ تقديمها مطلب الترشح، كما أمضت المرشحة دونت بخط يدها وصلا ثان تفيد فيه بأنه قد تم إعلامها من قبل الهيئة بذلك الخلل. فلا يمكن تحويل الهيئة

مسؤولية تقاعس العارضة وعدم إمامتها بشروط الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب، ويشير رئيس الهيئة إلى أن التحبيين الذي بقي متاحاً بخصل الناخبيين.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلل به من قبل نائب المدعية بتاريخ 7 نوفمبر 2022، والذي يفيد فيه بأنه ولئن اشترط الفصل 19 (جديد) أن يكون المرشح مقيماً بالدائرة الانتخابية التي ترشح فيها ويمنع الترشح في أكثر من دائرة انتخابية، فإن الفصل 3 من القرار الترتيبى عدد 25 الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 26 سبتمبر 2022 يقتضي أنه يجب على كل مرشح لعضوية مجلس نواب الشعب أن يكون مقيماً ومسجلاً بالدائرة الانتخابية المرشح عنها، ويشير إلى أن منوبته كانت مقيمة بإيطاليا ومسجلة بالتحديد بميلانو باعتبار منظومة 195 إلا أنها لم تتمكن من الدخول إلى التطبيقة الإعلامية التي وضعتها الهيئة لتغيير مكان اقتراعها ككل مواطن تونسي توفر لديه صفة الناخب، ضرورة أن التطبيقة التي تخول اللوج إلى موقع الهيئة لا تشغله، مما حدا بها إلى الإتصال بالهيئة الفرعية للانتخابات بإيطاليا لحلحلة الإشكال لكن اتضح أن ذلك لم يتم بعد توليهما تقديم مطلب ترشحها مع نسخة من بطاقةتعريفها الوطنية منصوص صلبها على عنوانها بالدائرة الانتخابية المرشح عليها مع شهادة إقامة حديثة العهد، وفقاً لمقتضيات الفصل 19 (جديد)، والحال أن آجال تحبيين مكان مركز الاقتراع التي فتحت من 13 إلى 26 أكتوبر 2022 لم تعد ممكنة لغلق الموقع. وقد تولت العارضة بتاريخ 25 أكتوبر 2022 مراسلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بموجب مكتوب وتواتي ترددتها على الهيئة الفرعية لتصحيح تركيبة ترشحها، لافتة النظر إلى الإشكالية ومن ثم رجعت إلى ذات الهيئة فتم إعلامها بأن الموقع سيعاد فتحه قريباً وبالفعل تم إعادة فتحه انطلاقاً من 28 أكتوبر 2022 إلى غاية يوم 2 نوفمبر إلا أنها وبمحاولة اللوج مجدداً لذات الموقع لتأتي الأمر تبين أنه مغلق بالنسبة للمترشحين ولكل من تولى تركيبة أحد المترشحين. ويشير إلى أنه قد تم اعتمادها من قبل المنظومة وفقاً للبلاغ الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2022 المعلل بأنه "حرصاً منهم على تمكين المواطنات والمواطنين التونسيين من ممارسة حقهم الانتخابي فقد قررت فتح فترة استثنائية لتحبيين السجل الانتخابي لعموم الناخبيين مع التأكيد (باستثناء المترشحين والمزكين). ويرى أن فتح فترة استثنائية داخل الزمن الانتخابي المعلن عليه كييفما سنه المشرع وتخويل عموم الناخبيين تغيير مكان مكتب اقتراعهم أو التسجيل ومن ثم تغيير عدد المقترعين في مراكز الاقتراع بالتحاقهم بدواائر انتخابية جديدة ومن نقص تبع ذلك في الدوائر الانتخابية القديمة، خول في إطار عملية تصحيح التزكيات تمكين من رفض تزكياتهم لمترشحين لعدم تسجيلهم بالدائرة الانتخابية من التسجيل ثم اعتماد التزكية من قبل الهيئة المستقلة للانتخابات وهو يعدّ تغييراً جوهرياً في الجسم الانتخابي لمراكز الاقتراع مع ما يتربّع عنه من تضخيم أو تقليل في عدد الناخبيين المسجلين بالدائرة الانتخابية. فضلاً عن أن الاستثناء الوارد بالقرار الترتيبى ينسف مبدأ المساواة بين المواطنين، سواء كانوا ناخبيين أو مترشحين ضرورة أن التحبيين لا يمكن أن يشمل جزء من الجسم الانتخابي ويستثنى عموده الفقري ألا وهو المترشح الذي توفرت فيه شروط الفصل 19 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014، وهو الإقامة بالدائرة الانتخابية المرشح عنها، مما يصيّر استثناء المترشحين في غير طريقه إذا ما

فرضنا أن استثناء المذكين له مبرراته تفاديا للضغوطات التي يمكن أن تمارس عليهم من قبل مرشحين آخرين في ذات الدائرة لإسقاط ترشح منافسيهم. ويشير نائب المدعي إلى أن الفصل 2 من القرار الترتيبى عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية 2022 ولئن عرف العنوان الفعلى بأنه العنوان المبين في بطاقة التعريف الوطنية أو الذي يقيم فيه الشخص عادة أو الذي يمارس فيه نشاطه الاقتصادي أو الذي يخضع فيه للأداءات المحلية المرتبطة بعقار، فإن الفصل 3 من ذات القرار الترتيبى يشترط أن يكون المرشح مقيما ومسجلا بالدائرة الانتخابية المرتبط عنها، وهو أمر مخالف لأحكام الفصل 19 (جديد) لزيادة شرط جديد ضيق باب الترشح ناسفا مبدأ دستوريا وحقا قانونيا ألا وهو حق الترشح ضرورة أن صفة الناخب متوفرة لدى العارضة باقرار الضد صلب ردها وهي صفة مطلقة لا تحتمل تخصيصها بمركز اقتراع دون آخر. وتبعا لذلك فإن القانون الانتخابي جاء صريحا ولا مجال لتأويله بالتضييق فيه، مما يصير رفض مطلب الترشح مؤسسا على شرط وضعه السلطة التشريعية في خرق بين للقانون. كما أدلى نائب العارض بجملة من الوثائق والمؤيدات.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، مثلما تم تبنيه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وأخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والإستفتاء مثلما تم تبنيه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وأخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022، وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية 2022.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية جلسة المرافعة المعينة ليوم 7 نوفمبر 2022 والتي تلت فيها المستشارة المقررة السيدة آمنة نصيري ملخصا من تقريرها الكتافي، وحضر الأستاذ محمد فوزي الجبالي نائب المدعي وطلب أجلا للرّد على تقرير الهيئة الفرعية للانتخابات – تونس 1 – وتمكن من أجل للرّد خلال اليوم وإيداعه بمكتب الضبط قبل انتهاء توقيت العمل الإداري، وحضرت ممثلة الهيئة الفرعية للانتخابات – تونس 1 – الجهة المدعى عليها، بمقتضى تفويض كتابي وتمسكه بالرّد الكتافي.

إثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 10 نوفمبر 2022.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت مقوماتها الشّكليّة الجوهرية، لذا، فقد تعين قبولها من هذه النّاحية.

من حيث الأصل:

حيث يعيّب نائب المدعي على الجهة المدعى عليها اتخاذها قرار رفض مطلب ترشّحها للإنتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 عن الدائرة الانتخابية الوردية جبل الجلود بتعلّه أنها غير مسجلة بالدائرة الانتخابية المذكورة، ناعياً عليه خرق القانون وخرق مبدأ المساواة، ذلك أن فتح فترة استثنائية لتحيين السجل الانتخابي لعموم الناخبين مع التأكيد باستثناء المرشحين والمزكين بنسف مبدأ المساواة بين المواطنين، سواء كانوا ناخبيّن أو مرشّحين، ضرورة أن التحيين لا يمكن أن يشمل جزءاً من الجسم الانتخابي ويستثنى عموده الفقري ألا وهو المرشح الذي توفرت فيه شروط الفصل 19 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 وهو الإقامة بالدائرة الانتخابية المرشح عنها.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن شرطي التسجيل والإقامة بالدائرة المرشح عنها هما شرطان متلازمان، فضلاً عن أن فترة قبول الترشّحات لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتحول إلى فترة بت حينية في الترشّحات، وقد تم تمكين المدعي من وصل استلام مطلب ترشّح وقع التنصيص فيه صراحة على أنها غير مسجلة بالدائرة الانتخابية المرشح عنها، وقد كان عليها القيام بالتصحيح الإرادي أي قبل غلق باب التحيين بتاريخ 13 أكتوبر 2022 وهو تاريخ لاحق لتاريخ تقديمها مطلب الترشّح.

وحيث اقتضى الفصل 19 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء، مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022، أنه "يجب على المرشح أن يكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها ويمنع الترشح في أكثر من دائرة انتخابية".

وحيث نص الفصل 2 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية 2022، على أنه "يقصد ... بالعنوان الفعلي العنوان المبين في بطاقة التعريف الوطنية أو الذي يقيم فيه الشخص عادة أو الذي يمارس فيه نشاطه الاقتصادي أو الذي يخضع فيه للأداءات المحلية المرتبطة بالعقارات".

وحيث اشترط الفصل 3 من ذات القرار أن يكون المرشح لعضوية مجلس نواب الشعب مقيناً ومسجلاً بالدائرة الانتخابية المرشح عنها".

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف القضية أن العارضة مسجلة كناخبة في الدائرة الانتخابية بميلانو، والحال أنها قدمت ترشحها للانتخابات التشريعية كمترشحة عن الدائرة الانتخابية بالوردية -جبل الجلود- دون تحين التسجيل بالدائرة الانتخابية المترشح عنها، رغم إشارة الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس -1- إلى ذلك في وصل الإستلام الوقتي لطلب الترشح الذي أمضت العارضة على تسلمه.

وحيث يتبيّن بالإطلاع على عريضة الداعوى أنّ جملة المآخذ المتمسّك بها من قبل العارضة تقتضي البتّ في صحة ترسيمها بسجل الناخبين، وهو اختصاص أوكله المشرع بمقتضى الفصول 14 و15 و16 من القانون الانتخابي حصراً إلى جهاز القضاء العدلي، بما يجعله خارجاً عن نطاق الإختصاص المسند إلى القاضي الإداري في نزاعات الترشحات.

وحيث والحالة تلك، كان على المدعية توخي الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالقانون الانتخابي والالجوء إلى الجهة القضائية المختصة في البتّ في نزاعات سجل الناخبين وتقديم المطاعن والدفوعات المذكورة أعلاه أمامها في الآجال، عوضاً عن إثارة مسألة عدم شرعية قرار رفض تحين ترسيمها من عدمه أمام قاضي الترشحات، والحال أنّ المشرع قد وضع على كاهل الناخبين واجب الإطلاع على قائمات الناخبين بعد نشرها والإعتراض والطعن فيها عند الإقتضاء، فضلاً عن واجب الحرص المضاعف المحمول عليها بوصفها مترشحة لعضوية مجلس نواب الشعب.

وحيث ترتيباً على ما تقدّم، يغدو مطلب ترشح العارضة للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 غير مستوف للشروط المستوجبة قانوناً، بما يصيّر قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القاضي برفضه في طريقه، الأمر الذي يتعيّن معه رفض الطعن الماثل.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاً: بقبول الطعن شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة، برئاسة السيد هشام الحامي وعضوية المستشارين السيدة ألفة بن رجب والستّيدة فاطمة الشريفي.

وتلي علينا بجلسة يوم 10 نوفمبر 2022، بحضور كاتبة الجلسات السيدة سامية سالمي.

المستشار المقررة

آمنة نصيري

الرئيس

هشام الحامي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

المحضّاء: لطفى الخالدى